



الأسهم المؤجلة و ضمانات استيفاؤها في الشركات المساهمة

د. باسم محمد خضر

كلية القانون / جامعة واسط

E-Mail: bkhidir@uowasit.edu.iq

Tel.07807482334

تاريخ الاستلام : 2021-02-21

تاريخ القبول : 2021-03-10

الملخص:

تعد الشركات المساهمة من أهم أنواع الشركات التي تنشأ بموجب القانون ، لما لها من أهمية في تطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة للدول ورفع مستوى التقدم الصناعي ، فضلاً عن مشاركتها في مجالات الأستثمار المختلفة ، وتتبع هذه الأهمية كذلك من ضخامة حجم راس المال في هذا النوع من الشركات ، والتي يقرر القانون طرح أسهمها على الجمهور في أكتتاب عام بواسطة مصرف معتمد لغرض مشاركة الجمهور في تملك أسهم هذا النوع من الشركات ، فضلاً عن عدم تحديد الحد الأعلى لعدد للشركاء فيها ، ولما كانت الأسهم تطرح في أكتتاب عام لضمان مشاركة الجمهور أو الجزء الأكبر منه في تملك أسهما ، فإن احتمالية تسديد أقساط هذه الأسهم جميعها لحظة الأكتتاب بصورة عاجلة تبدو فرضاً ليست باليسير ، حيث يصعب على الجميع أن يمتلك السيولة النقدية الكافية والتي تمكنه من شراء الأسهم وقت طرحها للأكتتاب ، لذلك ولضمان مشاركة الجزء الأكبر من الجمهور والذي يرغب بتملك الأسهم أجاز المشرع العراقي في قانون الشركات كغيره من المشرعين أمكانية شراء الأسهم من قبل الجمهور وتسديد قيمتها للشركة بصورة مؤجلة .

معنى ذلك أن الشريك يستطيع شراء الأسهم والأكتتاب بها مع أمكانية تأجيل دفع قيمتها للشركة بعد مدة محددة قانوناً من تاريخ تأسيسها ، شريطة أن يقوم بدفع نسبة مقدمة منها بصورة معجلة للشركة ، وهي ما تسمى بالأسهم المؤجلة والتي فرض القانون أمكانية تسديدها في المدة المحددة بضمانات مقرررة للشركة توفر لها امكانية الحصول على قيمة الأسهم في حال عجز الشريك عن دفع قيمتها كاملة .

الكلمات المفتاحية: أسهم ، شركات مساهمة ، ضمانات ، أسهم مؤجلة ، استيفاء القيمة ، اكتتاب عام



Deferred Shares and Guarantees of Fulfilling in Joint Stock Companies The

Dr. Bassem Mohammed Khuder

Universit of wasit, College of law

Receipt date: 2021-02-21

Date of acceptance: 2021-03-10

Abstract

The foundations of joint stock companies are one of the most fundamental kinds of companies that are established by law, because of their important role in developing the different economic sectors of countries and raising the degree of industrial progress, besides their participation in the various fields of investment, and this importance also arises from the large volume of capital in this type of companies, which the law settles to put its shares to the public in a public subscription by an accredited bank for the purpose of public participation in the ownership of shares of this type of companies. In addition to not setting the maximum number of partners in them, and since the shares are put in a public subscription to include the participation of the public or the bulk of it in the ownership of shares, the possibility of paying the installments of all shares at the moment of subscription urgently seems not easy, as it is difficult for everyone to have sufficient cash flow which enables him to buy shares at the time of the subscription, so to ensure the participation of the majority of the public and who wish to own the shares, the Iraqi legislator has authorized the law of the companies like other legislators to buy. Shares by the public and their payment to the company deferred. This means that the partner .

Keywords: shares, joint stock companies, guarantees, deferred shares, value collection, public offering

المقدمة

في ظل عالم اقتصادي يمتاز بقلّة الموارد وكثرة الاحتياجات الإنسانية أصبح الاستئثار بهذه الموارد والإمكانيات لإشباع هذه الحاجات الشغل الشاغل للكثيرين في ميدان الحياة الاقتصادية الدولية (على المستوى الدولي) .

ولما كانت هذه الموارد تمتاز في كثير من الأحيان بصعوبات عملية لاكتشافها واستثمارها بالوجه الأكمل من قبل الجميع لاسيما بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو ما يسمى بالمستهلكين كونها في أحيان كثيرة تتطلب جهد لا يقوى عليه الشخص الطبيعي المجرد فضلاً عن احتياجها للإمكانيات المادية الكبيرة والخبرة والاختصاص في هذه المجالات لإشباع حاجاتهم هذه ،لذا أصبحت الاستعانة بجهات مختصة في مجال استثمار هذه الموارد أمر لا بد منه ، لذا ومن هذا المنطلق اتجهت الأنظار ومنذ زمن ليس بقریب الى ابتداء أشخاص افتراضية تسمى بالأشخاص المعنوية ، تتولى القيام بهذه المهام التي يصعب على الأشخاص الطبيعية القيام بها ، لاسيما تلك التي تحتاج الى قوة في العمل وضخامة في رؤوس الأموال وإمكانيات وخبرات فنية كبيرة .

وبترك الخلاف الفقهي الدائر حول حقيقة وجود هذه الأشخاص وإمكانية تسميتها والنظام القانوني الحاكم لها فضلاً عن أمكانية تمتعها بالشخصية والأهلية القانونية ، فإن قيام هذه الأشخاص في الوقت الحاضر أصبح ضرورة ملحة يسلم بها كثير من الفقهاء حتى من كان منهم لا يعترف بوجود هذه الأشخاص ، فإن الأشخاص المعنوية على مستوى القانون الخاص باتت أمر واقع ومن أهمها الشركات التجارية .

فالشركة باعتبارها مشروع إقتصادي ناتج عن اتفاق بين مجموعة من الأشخاص تهدف للقيام بعمل معين وتحمل أعباء قيام هذا المشروع بما ينتج عنه من ربح أو خسارة أصبحت حقيقة قانونية لا يمكن أنكارها من قبل كثير من قوانين دول العالم المختلفة .

والشركات على أنواع بحسب الهدف الذي تسعى الى تحقيقه الشركة تارة ، أو حتى بناء على الرابطة التي تجمع هؤلاء ومدى ضرورتها لإنشاء واستمرار الشركة بينهم تارة أخرى .

ولسنا هنا بصدد الخوض في غمار الشركات وأنواعها لكن يمكن القول أن اكبر وأهم أنواع الشركات هي ما تسمى بالشركة المساهمة والتي تندرج تحت نوع شركات الأموال ، كون هذا النوع من الشركات يمتاز برأس المال كبير جداً ومدى ضرورته لتحقيق أهداف الشركة أكثر من اهتمامه بأشخاص مؤسسيها ، و تسمى في هذه الحالة الأخيرة بشركات الأشخاص .

مما جعل رأس مال هذه الشركات (المساهمة) يتكون من أسهم تمثل قيمة نقدية وليست حصص كما في شركات الأشخاص ، فضلاً عن أن طريقة أستيفاء رأس المال تتم وفق عملية معقدة اسمها القانون بالاكنتاب، ويراد به طرح أسهم الشركة بأكتتاب عام على الجمهور بواسطة مصرف معروف بعد أن يتم الأكتتاب بنسبة معينة من هذه الأسهم من خلال مؤسسي الشركة أنفسهم، لأضفاء نوع من الجدية على هذه الشركات والأقبال على الأكتتاب على أسهمها من قبل الجمهور لتوفير الثقة الأطمئنان لدى هؤلاء.

واشترطت بعض القوانين نسبة محددة من رأس مال الشركة الكلي يجب الاكنتاب به ، وخلال مدة محددة . فإن لم يبلغ الاكنتاب النسبة المحددة تمدد المدة وفقاً للقانون ، فإن لم تبلغ النسبة بعد التمديد ما يحدده القانون أعتبر كأنه لم يكن .

و بالنسبة لطريقة تسديد قيمة أسهم الشركة لم يشترط القانون أن يتم سداد قيمة الأسهم نقداً من قبل المؤسسين أو المكتتبين أثناء تأسيس الشركة ، بل أجازت بعض القوانين أن يتم تسديد قيمة الأسهم بالأجل، كما فعل قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 والذي تطلب أن يسدد المكتتب ما لا تقل قيمته عن 25% كحد أدنى أما ما تبقى فأجاز سداد قيمته بالأقساط خلال مدة محددة .

ويثار التساؤل هنا عن مصير الأسهم التي أكتتب بها الشريك ولم يسدد قيمتها للشركة كلاً أو جزءاً ، وماهي الضمانات الممنوحة للشركة تجاه أسهم الشريك أو حصته من الأرباح لاستيفاء هذه الأسهم ، لذلك وللإجابة عن هذه الأسئلة ارتأينا البحث في موضوع الأسهم المؤجلة وضمانات استيفاؤها من قبل الشركة تجاه الشريك سواء في قانون الشركات العراقي أعلاه أم القوانين المقارنة الأخرى .

أهمية الموضوع وسبب اختياره

تتبع أهمية اختيار الموضوع من الأهمية المتأنية من الدور الكبير والفعال الذي تلعبه الشركات المساهمة في عملية التقدم الاقتصادي للدول عموماً ، لا سيما في مجال الاستثمار وعقود التنمية والتكنولوجيا وسائر عقود التجارة الدولية ، إذ يكون رأس مال هذه الشركات على مستوى كبير من الضخامة وقد لا يقوى من يكتتب بقيمة أسهم معينة أن يلتزم بسدادها بصورة معجلة ، بل يسمح القانون بالاكنتاب بأسهم يمكن سدادها بصورة مؤجلة على مدة زمنية معينة للشركة بموجب ضمانات يقرها القانون . مشكلة البحث .

تكمن مشكلة البحث في أن الشريك صاحب الاسهم المؤجلة السداد قد لا يقوى على دفع قيمتها حتى بعد أنتهاء المدة المحددة قانوناً ، سواء كان ذلك بعذر مشروع أو بدونه و لذلك سنرى الأحكام القانونية المختلفة في حالة أنقضاء المدة القانونية دون امكانية سداد قيمة الأسهم ، وماهي الضمانات الممنوحة للشركة في مقابل استيفاء قيمة الأسهم كاملة بموجب القانون .

منهجية البحث ونطاقه

سنرى كيف يتم سداد قيمة هذه الأسهم المؤجلة وما الضمانات المتوفرة للشركة باعتبارها شخص معنوي تجاه الشريك صاحب الأسهم المؤجلة القيمة سواء في قانون الشركات العراقي ، أو القوانين الأخرى المقارنة ، كالقانون المصري واللبناني والفرنسي وبعض القوانين الأخرى .

خطة البحث .

سنقسم هذا البحث على مبحثين الأول منهما لتعريف الأسهم وأنواعها بصورة عامة ، ثم نتولى بيان المقصود بالأسهم المؤجلة . أما المبحث الثاني فهو لضمانات استيفاء قيمة هذه الأسهم من قبل الشركة متمثلة بحق امتياز للشركة على أرباح الشريك أو حتى بيعها إذا لم يتم تسديدها في نهاية المدة في سوق بغداد للأوراق المالية .

المبحث الأول :- تعريف الأسهم وأنواعها .

تمثل الأسهم رأس مال الشركة المساهمة بصورة عامة ، أذ بدون رأس المال لا يكون هناك معنى من وجود للشركة ، أو هذا الكيان الاقتصادي الذي أنشأ وفقاً للقانون ، حيث يمكنها رأس المال من تحقيق الهدف الذي من أجله أنشأت الشركة .

ويتكون رأس مال الشركة المساهمة والمحدودة من أسهم يجري الاكتتاب بها وفق الصيغة التي يحددها القانون ، وبما أن الشركة المساهمة تمثل أهم وأكبر الشركات في القانون بصورة عامة نظراً لضخامة رأس مالها (1) (صالح ، 1984 ، ص113)

وكذلك عدد أعضاؤها غير المحدود ثانياً (2) (المادة 1/6 من قانون الشركات العراقي لسنة 1997) . فضلاً عن ضخامة وأهمية وكبر حجم المشروعات الاقتصادية التي تقوم بها والتي تنعكس على اقتصاد البلد بصورة عامة او حتى بلدان متعددة من جهة أخرى ، حيث تقوم هذه الشركات بمشروعات رائدة على مستوى الأقتصاد العالمي ، وضخامة المشروعات التي تقوم بها ، كمشاريع البنى التحتية أو العمرانية ، أو المشروعات الصناعية ونقل التكنولوجيا بصورة عامة (3) (عيسى ، 1987 ، ص20).

ولكون رأس مال هذه الشركة يتكون من مجموعة أسهم حدد القانون قيمتها وأنواعها ، وكيفية سدادها ، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، الأول لتعريف الأسهم وخصائصها ، أما المطلب الثاني فسيكون لأنواع هذه الأسهم إذ من المعلوم أن أسهم الشركات المساهمة لا تأتي على نوع واحد بل أنواعاً متعددة .

المطلب الأول :- تعريف الأسهم وخصائصها .

أوردنا قبل قليل أن الأسهم تمثل قيمة رأس مال الشركة المساهمة ، الأ أن هذه الأسهم لا تكون بشكل واحد أو نمط واحد ، بل هناك أنواع متعددة من هذه الأسهم حسب المعيار المتبع في تقسيمها أو حسب المنظور الذي يتم من خلاله النظر إليها ، كما أن الأسهم تمتاز بعدة خصائص تمثل هذه الخصائص ماهية الأسهم لاسيما ما تباعد بينها وبين الأنواع القانونية المشابهة لها كالأوراق النقدية ، والأوراق التجارية ، والسندات ، ولغرض الوقوف على مفهوم هذه الأسهم وإعطاء تصور واضح عن تقسيمها وأنواعها ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين ، الأول لتعريف الأسهم ، أما الثاني فهو لخصائصها .

الفرع الأول :- تعريف الأسهم في الشركة المساهمة .

تعددت التعريفات التي أوردها الفقهاء للأسهم ، وهي وأن اختلفت في المنطوق فإنها أتحدت في المضمون ، أذ يعرف البعض الأسهم بأنها (حصة المساهم في الشركة المساهمة وتقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص) (4) (عوض ، 1961 ، ص 291، (الشواربي ، 1983 ، ص 129).

وهناك من يعرفها بأنها (صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لا سيما حقه في الأرباح) (5) (رضوان ، 1978 ، ص 403) (العكيلي ، 1995 ، ص 291).

وتمثل الأسهم قيمة رأس مال الشركة ، أذ تنص المادة (29) من قانون الشركات العراقي على أن (يقسم رأس المال في الشركات المحدودة والمساهمة الى أسهم ...) (6) (المادة 29 من قانون الشركات العراقي لسنة 1997) .

وبنفس المفهوم جاء نص المادة (31) من قانون الشركات المصري بالنص (يقسم رأس مال الشركة ألى أسهم أسمية متساوية القيمة ، ويحدد النظام القيمة الأسمية للسهم ...) (7) (قانون الشركات المصري لعام 1981) .

وجاء في المادة (104) قانون التجارة اللبناني معرفة الأسهم بالقول (أن الأسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة....) (8) (المادة (104) من قانون التجارة البرية اللبناني لعام 1942 المعدل).

مبنى ذلك أن الحصة التي يقدمها الشريك في رأس المال في شركات الأموال (المساهمة والمحدودة) تسمى أسهم ، ويعتبر الشريك مالكا في رأس مال الشركة بمقدار القيمة الأسمية للأسهم التي أكتتب بها من خلال الوثيقة التي تعطى له نظير قيامه بشراء الأسهم وتسمى هذه الوثيقة بشهادة الاسهم .

الفرع الثاني :- خصائص الأسهم .

تمتاز الأسهم باعتبارها رأس مال الشركة المساهمة ولكونها تمثل الأوراق المالية بمجموعة ميزات تباعد بينها وبين سائر الأوراق الأخرى ، كالأوراق النقدية ، والأوراق التجارية ، والسندات وأولى هذه الميزات هي ان الأسهم في اغلب الأحيان تكون بصورة أسمية ، معنى ذلك أن السهم يصدر من لحظة الاكتتاب وهو يحمل أسم مالكة وهذا هو الوضع الغالب المعتاد ، وأن كانت هناك بعض القوانين تجيز إصدار اسهم لحاملها ، بينما لا يمكن أن نلاحظ ذلك في الأوراق النقدية التي تصدر وتكتسب قيمتها وفقاً للقانون، ومن ثم لا يمكن تصور إصدارها من قبل جهة خاصة أو حتى عامة الآ وفقاً للقانون والذي يحدد البنك المركزي حصراً لأصدارها .

كذلك فأنها لا تصدر بأسم شخص معين ، بل بشكل معين وتكتسب قيمتها من الشكل الذي يضيف عليه القانون قيمة معينة ، فضلاً عن أن أنتهاء التداول بها يكون بناء على قانون يلغي قيمة العملة السابقة ويحدد قيمة ووقت تداول العملة الحالية ، بينما تكون الأسهم ذات قيمة طالما كانت الشركة باقية في الوجود القانوني ، فأن زال وجود الشركة زالت معها قيمة الأسهم ، أو بيعت وفقاً للقانون.

ومن خصائص الأسهم كذلك أنها في أغلب الاحيان تكون نقدية ، ويراد بالأسهم النقدية (هي الأسهم التي يتم وفاء قيمتها نقداً أو بالمقاصة...) (9) (المادة 267) من قانون الشركات الفرنسي ، 1985) ، وأن كانت هذه هي الصيغة الغالبة إلا أن هناك من الأسهم ما يسمى بالأسهم العينية ، ويقصد بها الأسهم التي تعطى للمساهم مقابل أعيان لكن يشترط أن تكون هذه الأخيرة مقومة بالنقد وفقاً لإجراءات قانونية محددة . (10) (كوماني ، 2012 ، ص187) ،معنى ذلك انها في نهاية المطاف تلتحق بالأسهم النقدية ، حتى يتمكن من تحديد قيمتها ، ومن ثم قياس مقدار الربح والخسارة التي يستحقها صاحب هذا النوع من الأسهم .

كذلك من ميزات الأسهم في الشركات المساهمة أن تكون متساوية القيمة ، معنى ذلك أن تقسم الأسهم على وحدات متساوية القيمة دون تفرقة بين سهم وآخر من حيث القيمة ، ومن فوائد تساوي قيمة الأسهم أن يسهل تداولها ، فضلاً عن سهولة توزيع الأرباح الناجمة عنها وحساب النصاب في حالة التصويت .(11) (ناصيف ، 2004 ، ص 99) .

وقد حدد قانون الشركات العراقي قيمة السهم الواحد بدينار واحد ، أستناداً الى فكرة المساواة بين الشركاء ووحدة قيمة الأسهم ، دون تمييز وتفرقة في قيمة الأسهم حسبما معروف بالأسهم الممتازة ، والتي تمتاز بأرتفاع قيمتها عن الأسهم العادية ، ومن ثم

تمنح الشريك أمتيازات دون باقي الشركاء اصحاب الأسهم العادية كارتفاع قيمة السهم في توزيع الأرباح ، وكذلك منح أكثر من صوت في تصويت مجلس الإدارة مثلاً.

وجدير بالذكر أن القانون العراقي لا يعرف الأسهم الممتازة على عكس بعض القوانين التي تقرر هذا النوع من الأسهم (12) (المادة (75) قانون الشركات العماني) ، وهو ما يخل بمبدأ المساواة بين الشركاء .

كذلك من سمات الأسهم أن لا يكون قابل للتجزئة ، ويراد بذلك أن السهم الواحد لا يتجزأ بين عدة أشخاص أي لا تصدر شهادات أسهم بأجزاء منه كربع أو خمس ،

لكن التساؤل المفترض هنا هو ما الحال لو تملك أكثر من شخص لسهم واحد إذا حصل ذلك في حالة الأثر والوصية ، للإجابة عن ذلك يذهب بعض الفقه للقول أن الشركاء في السهم الواحد لا يجوز لهم استعمال حقوقهم تجاه الشركة إلا من قبل شخص واحد يتم اختياره من بينهم ليمثلهم في مقابل الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن السهم الواحد. (13) (ناصيف ، 2004، ص 103).

المطلب الثاني :- أنواع الأسهم .

الأسهم بإعتبارها رأس سمال الشركة المساهمة لا تأتي بنوع واحد أو شكل واحد ، بل للأسهم أنواع متعددة بحسب معيار أو ضابط التقسيم المعتمد عند النظر إليها وحسب الآتي .

الفرع الأول :- من حيث تسجيلها باسم شخص معين من عدمه تقسم إلى أسهم اسمية وغير اسمية ، ويراد بالأسهم الاسمية تلك التي تصدر باسم شخص معين من لحظة لحظة صدور شهادة ملكيتها ، و يعد هذا النوع من أهم التقسيمات إذ يستدل على اسم الشخص مالك الأسهم من خلال تثبيت اسمه في سجل المساهمين في الشركة . وكذلك على الوثيقة التي تعطى له نظير قيامه بشراء الأسهم مقرونة بتوقيع المسؤولين في الشركة وختمها ، وتعد دليل ملكية له على هذه الأسهم . (14) (كوماني، 2012، ص 185).

وجاءت المادة (29) من قانون الشركات العراقي بذكر الأسهم الاسمية كما مر بذكرها سابقاً.

وهناك أسهم أخرى تكون غير اسمية ، بمعنى لا تحمل أسم مالكةا أو مشتريها ، وتسمى الأسهم لحاملها والتي تنتقل ملكيتها بالتراضي أو المناولة اليدوية.

وتعد هذه الأسهم ذات خطورة إذا ما قورنت بمثلتها الاسمية ، لا سيما في حالة ضياعها أو فقدان حيازتها من الحامل بسرقتها ، إذ يصعب الاستدلال على مالكةا بسهولة ويسر على العكس من الأسهم الاسمية.

وحسناً فعل المشرع العراقي ، إذ قصر الأسهم على الاسمية دون الأسهم لحاملها. (15) (المادة 29 من قانون الشركات العراقي لسنة 1997) ، إذ لا يجوز وفقاً للقانون العراقي إصدار أسهم غير اسمية لتلافي مشاكل ضياعها أو سرقتها، على عكس بعض القوانين التي تجيز إصدار أسهم لحاملها بالرغم من تلك المخاطر . (16) (كالمادة (32) من قانون الشركات المصري ، والمادة (96) من قانون الشركات اليمني).

الفرع الثاني :- وكذلك تقسم الأسهم من حيث ما تمنحه من حقوق الى أسهم عادية وأسهم ممتازة

ويراد بالأسهم العادية هي الأسهم التي تمنح مالكيها أو حاملها حقوق متساوية من حيث القيمة والتصويت وما يتبعه من حق الحصول على الربح وتحمل الخسارة بحسب قيمتها الاسمية .

أما الأسهم الممتازة فهي تلك الأسهم التي تتميز بمنح مالكيها حقوق لا يملكها صاحب الأسهم العادية ، بمعنى تمنح صاحبها حق امتياز سواء في التصويت أو حتى الحصول على حصة أكبر في الأرباح أو أقل في الخسائر بصورة لا تتناسب والعدد الحقيقي لقيمة الأسهم خاصته . وهو ما يخل بمبدأ حقيقي وشرط أساسي تقوم عليه الشركات جميعاً وهو مبدأ المشاركة والمساواة بين الشركاء ، كذلك شرط أقتسام الأرباح والخسائر حسب القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها كل شريك ، وتتفق الأسهم العادية مع شرط مشاركة الشركاء وأقتسام الأرباح والخسائر الذي تقوم عليه الشركة بصورة عامة .

ويمنع القانون العراقي إصدار أسهم ممتازة تمنح صاحبها حقوق لا تمنحها الأسهم العادية . (17) (المادة (29) من قانون الشركات العراقي ، على عكس المشرع المصري (18) الذي أجاز إصدار أسهم ممتازة في المادة (35) من قانون الشركات لسنة 1981.

أما عن موقف المشرع اللبناني فإنه يمنع بالأساس إصدار أسهم ممتازة حسب نص المادة (110) من قانون التجارة إلا ان هذه القاعدة لا تعد من النظام العام ، معنى ذلك أنه يجوز إصدار أسهم ممتازة وأسهم أفضلية في الأحوال التي لا ينص فيها نظام الشركة على منع صريح . (19) (ناصيف ، 2004 ، ص 155_156).

الفرع الثالث :- الأسهم المعجلة والأسهم المؤجلة .

لسنا هنا بصدد التوسع في أنواع الأسهم المختلفة ، لكن ما يهمنا في هذا المقام هو تقسيم الأسهم من حيث سداد قيمتها للشركة الى أسهم معجلة وأسهم مؤجلة ، ويراد بالأسهم المعجلة هي التي يقوم مشتريها بدفع قيمتها حالاً للشركة أو لهيئة المؤسسين في حالة الاكتتاب ، معنى ذلك أن من يقوم بشراء الأسهم والاكتتاب بها مقابل تسديد قيمتها و الحصول على شهادة الأسهم في الحال ، على عكس الأسهم المؤجلة السداد والتي يقوم الشخص بشرائها في مقابل تعهد بتسديد قيمتها في المستقبل ، أي يشتري الأسهم بئمن أجل ، وقد أجاز قانون الشركات العراقي شراء الأسهم بأثمان مؤجلة بشروط و ضوابط معينة ، من بينها أن الشخص لا يستطيع أن يؤجل سداد جميع الأسهم التي أشتراها ، بل عليه تسديد جزء من ائمانها بصورة عاجلة بنسبة لا تقل عن 25% (20) وتسري هذه النسبة على المؤسسين والمكتتبين على حد سواء ، المادة (48/ أولاً) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.

معنى ذلك الحد الأدنى لتسديد قيمة الأسهم يمثل ربع قيمة الأسهم التي أشتراها ، من ثم فمن الجائز له أن يسدد م من قيمة الأسهم ما يرتأيه بشرط أن لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر بالنسبة أعلاه فضلاً عن ذلك اشترط القانون أن المدة المحددة لتسديد جميع الأقساط المؤجلة في ذمة الشركاء يجب أن لا تتجاوز مدة أربعة سنوات تبدأ من وقت اكتساب الشركة للشخصية المعنوية (21) (المادة 48/ثالثاً من قانون الشركات العراقي لعام 1997).

ومن الجدير بالذكر أن الشركة المساهمة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها من مسجل الشركات . (22) (المادة 22 من قانون الشركات العراقي) ، ومن ثم فإن للشريك الذي بذمته ديون للشركة تتمثل بأثمان الأسهم المؤجلة التي أكتتب بها مدة أربعة سنوات تبدأ من تاريخ صدور شهادة التأسيس للشركة كحد أعلى ، والأى سوف تقوم الشركة من جانبها بمجموعة من الإجراءات تحصل بمقتضاها على حقها من المساهم الذي لم يسدد ما بذمته من قيمة الأسهم .

وتلجأ الشركة المساهمة لفكرة الأسهم المؤجلة والتي تسدد قيمتها على شكل أقساط ألى تشجيع وحث الأشخاص ذوي الدخل المحدود والذين لا يملكون ما يكفي من الأموال اللازمة لشراء الأسهم بقيمتها عاجلاً ، حيث تمنحهم فرصة المشاركة في الشركة في مقابل تسديد جزء من قيمة ما اكتتبوا به بشرط أن لا يقل عن ربع قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها، حتى لا تكون الشركات المساهمة حكرًا على الأشخاص ذوي الدخل المرتفع والإمكانات المادية الكبيرة والذين سيحتكرون إنشاء الشركات المساهمة والمشاركة فيها وعلى فئات محدودة جداً فيما لو تطلب القانون تسديد قيمة الأسهم التي أكتتب بها المساهم بشكل معجل . وهو موقف حسن من قبل المشرع العراقي في قانون الشركات النافذ حيث أجاز شراء الأسهم في هذا النوع من الشركات بأثمان مؤجلة وفق الشروط المحددة قانوناً .

المبحث الثاني :- ضمانات استيفاء قيمة الأسهم المؤجلة.

يعد السهم عنصر مديونية مترتب بذمة الشريك لصالح الشركة ، حيث تعد قيمة الأسهم بمثابة دين عليه لصالح الشركة وليس لصالح باقي الشركاء ، نابع هذا من الشخصية المعنوية للشركة والمستقلة عن الشخصية المعنوية لباقي الشركاء منفردين أو حتى مجتمعين. (23) (صالح ، 1984 ، ص42).

وبما أن ثمن هذه الأسهم يعتبر دين بذمة الشريك فعليه واجب الوفاء به لصالح الشركة وفقاً للأحكام العامة في تنفيذ الالتزام والوفاء به. (24) (الحكيم ، 2010 ، ص 251 وما بعدها) ، سواء بصورة عاجلة من خلال تسديد قيمة الأسهم للمصرف عند الاكتتاب هذا أن كانت الأسهم قد تم وفاء قيمتها عاجلاً.

أما بصدد موضوع البحث ولكون قيمة الأسهم مؤجلة فيجب الوفاء بها خلال مدة الأربعة سنوات والتي حددها القانون للشريك كمدة قصوى يجب عليه تسديد قيمة أسهمه كاملة خلالها حتى يبقى محتفظاً بملكيتها للأسهم ،

أما في حالة مرور هذه المدة دون تسديد قيمة أسهمه كلاً أو جزءاً فعند ذلك يمنح القانون لمجلس إدارة الشركة المساهمة من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشريك ومنها بيع الأسهم في سوق بغداد للأوراق المالية .

ولغرض تبيان أحقية الشركة في الحصول على ثمن الأسهم و ضمانات استيفاؤها فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين ، الأول ل ضمانات السداد قبل انتهاء مدة الأربعة سنوات ، أما الثاني فهو ل ضمانات وإجراءات الحصول على قيمة الأسهم بعد انتهاء مدة الأربعة سنوات الممنوحة للشريك في تسديد قيمة أسهمه المؤجلة.

المطلب الأول :- ضمانات استيفاء قيمة الأسهم المؤجلة قبل أنقضاء المدة المحددة .

يراد بالضمانات هنا حق الشركة في الحصول على قيمة الأسهم المؤجلة والمتربة لها بذمة الشريك المدين ، حيث منح القانون للشركة مجموعة ضمانات وإجراءات تتخذها بحق الشريك للحصول على قيمة هذه الأسهم خلال المدة المحددة له للوفاء بما عليه من أقساط متبقية ، وجدير بالذكر أن مدة الأربعة سنوات هي حق ممنوح للشريك بموجب نص القانون ، وهي تمثل الحد الأقصى للمدة ، حيث لا يجوز منح الشريك مدة أكثر من أربعة سنوات لتسديد ما بذمته من ديون إبتداءً من تاريخ صدور شهادة التأسيس للشركة.

معنى ذلك أن الشريك يستطيع أن يسدد ما بذمته من مستحقات مالية للشركة متمثلة بقيمة الأسهم التي أكتتب بها كلاً أو جزءاً بدءاً من اليوم الأول من المدة وأنتهاءً باليوم الأخير منها ، ولكن كلما عجل بقيمة سدادها كان ذلك لمصلحته ، لأن القانون يمنح توزيع أرباح من صافي أرباح الشركة على الاسهم المؤجلة غير المسددة قيمتها.

معنى ذلك أن توزيع الأرباح على الشركاء مقصور على الأسهم المعجلة السداد والتي قام الشريك بتسديد قيمتها سواء عند الاكتتاب في الأسهم المعجلة ، أو حتى في الأسهم المؤجلة التي تم سداد قيمتها.

لذلك يكون من مصلحة الشريك الإسراع بتسديد قيمة أسهمه للحصول على أرباح من وراءها .

وهناك مجموعة من الإجراءات والضمانات تتخذها الشركة للحصول على حقها في مقابل الأسهم خلال المدة المحددة ، ومنها أن قيمة الأسهم المتربة بذمة الشريك تعتبر ديناً ممتازاً وليس ديناً عادياً . (25) (المقصود بحق الامتياز، أولوية في الإستيفاء لدين معين مراعاة الى مصدر هذا الدين ، نص المادة (1361) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

معنى ذلك أن للشركة الحصول على قيمة الأسهم حسب مرتبة الدين المنصوص عليه في القانون المدني ، ومن ثم فإنها تستوفي قيمته قبل استيفاء الديون العادية التي بذمة الشريك ، فضلاً عن تقدمها على الديون الممتازة التي بذمته اذا كانت مرتبتها تالية لدين الشركة (26) (المادة (1362) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والمتعلقة بحقوق الامتياز.

كذلك من الضمانات المقررة لصالح الشركة على قيمة الأسهم المؤجلة أن القانون يفرض على المدين فوائد تأخيريته على الأقساط المستحقة بذمته للشركة كمقابل للأسهم المؤجلة ، وتحدد هذه النسبة وفقاً لما قرره المادة (171) من القانون المدني العراقي بأن نسبة الفوائد 5% في الديون التجارية والتي جاءت بالنص (إذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية مقدارها أربعة في المائة في المسائل المدنية ، وخمسة في المائة في المسائل التجارية ...) (27) (المادة (171) من القانون المدني العراقي ، ويمكن للأطراف الاتفاق على سعر آخر للفائدة على أن لا يزيد بنص القانون عن 7% وفي حالة زيادة الفوائد عن الحد الأقصى المقرر توجب تخفيضه الى النسبة المقررة قانوناً كحد أعلى وهي 7% . (28) (المادة (172) من القانون نفسه .

أما عن المشرع المصري فقد حدد مدة لا تزيد عن خمسة سنوات ممنوحة للشريك لتسديد المتبقي من قيمة أسهمه بعد أن يقوم بتسديد ما يعادل ربع أسهمه المكتتب بها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة. (29) المادة (32) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 ، والمعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1998.

أما عن موقف المشرع اللبناني من الضمانات المقررة قبل أنتهاء المدة فإنه لم يحدد مدة يجب على الشريك أن يقوم بتسديد قيمة الأسهم خلالها ، بل ترك أمر تحديد المدة للشركة في النظام المحدد لذلك ومجلس الإدارة في المادة (121) من قانون التجارة. (30) (ناصيف ، 2004 ، ص 414).

وفي رأيا أن موقف المشرع العراقي والمصري يفضل على موقف المشرع اللبناني ، كون تحديد مدة بنص القانون سيكون له مردوده من حيث معرفتها مسبقاً ، ومعرفة المدة الممنوحة للشريك لتسديد قيمة الأسهم أثناءها حتى يتسنى للشركة أيضاً اتخاذ الإجراءات الأخرى كالبيع عند تجاوز هذه المدة من قبل الشريك ، فضلاً عن ذلك أن تحديد المدة من قبل المشرع فيه نوع من الاستقرار لحقوق الطرفين بعيداً عن تحكم الشركة في تحديد ذلك ، إذ قد يقصر نظام الشركة من المدة حفاظاً لحقوقها وتعجيلاً في استيفائها من قبل الشريك ، ناهيك عن عدم العدالة والمساواة أحياناً في تحديد هذه المدة بالنسبة لهذا الشريك أو ذلك المطلب الثاني :- ضمانات استيفاء قيمة الأسهم بعد إنقضاء المدة المحددة .

وإذا لم يقم المساهم بتسديد ما بذمته من أقيام الأسهم المؤجلة كلاً أو جزءاً خلال مدة الأربع سنوات الممنوحة له بموجب القانون بالرغم من الإجراءات ووسائل التهديد السابق بيانها في اعلاه عند ذلك تلجأ الشركة المساهمة ممثلة بمجلس الإدارة باتخاذ قرار ببيع الأسهم المؤجلة غير المسددة أقساطها بغير عذر مشروع .

أما إذا كان عدم التسديد يرجع الى عذر مشروع للشريك منعه من تسديد قيمة الأسهم عند ذلك يقف سريان النص. (31) (كوماني ، 2012 ، ص 167) .

وبالرغم من أن موقف المشرع العراقي قد فعل حسناً كونه يفرق بين العذر المشروع من عدمه بالنسبة للمساهم الذي لم يسدد قيمة اسهمه المؤجلة بالرغم من انقضاء المهلة القانونية المحددة بأربعة سنوات ، إلا أن النص يكتنفه الغموض والنقص ، حيث لم يحدد الجهة المختصة بالفصل فيما إذا كان العذر مشروعاً من عدمه ، هل هي مجلس إدارة الشركة ، أم الهيئة العامة ، أم جهة خارجية كالمحكمة المختصة مثلاً ؟

وحسب اعتقادنا نفضل بأن يترك أمر تحديد ذلك الى المحكمة المختصة بعيداً عن تحكم مجلس إدارة الشركة في ذلك للحفاظ على الموضوعية في تحديد سبب ذلك أولاً ، ولكون القضاء هو الجهة المختصة بالفصل في المنازعات بين الناس من جهة أخرى ، لكن ذلك قد يأخذ وقتاً وجهداً أمام المحاكم على الرغم من بساطة الأمر ، وبعد البت في ذلك يتحدد الموقف النهائي لقرار مجلس الإدارة ، أما بيع الأسهم لشخص آخر ، أو منح المدين أجلاً إضافياً لتسديد ما بذمته من ديون للشركة .

كذلك جاء في المادة (121) من قانون التجارة اللبناني على حق الشركة في حالة عجز أحد حائزي الأسهم عن تحرير أسهمه أن تلجأ الى بيع الأسهم المحررة في البورصة (32) (ناصيف ، 2004 ، ص 423 وما بعدها) .

وفي حال قررت الشركة بيع الأسهم المؤجلة لأنتهاء المدة المحددة قانوناً والممنوحة للشريك ، فإن هنالك مجموعة من الإجراءات واجب على الشركة أتباعها في عملية البيع نص عليها قانون الشركات العراقي في المواد (48 و49 و52) منه وسنتناول هذه الإجراءات وعلى فرعين ، الأول في حالة توجيه أذار للشريك وقيامه بتسديد الأقساط خلال مدة الثلاثين يوماً أو قبل حلول موعد المزايدة على الأسهم ، أما الفرع الثاني في حالة عدم قيامه بالتسديد بالرغم من حلول موعد المزايدة .

الفرع الأول :- تسديد قيمة الأسهم قبل حلول موعد المزايدة .

في حال قرر مجلس إدارة الشركة المساهمة بيع الاسهم المؤجلة غير المسددة الأقساط والمسجلة بإسم الشريك فأن هناك إجراءات تتبعها لإتمام عملية البيع ، وتعد هذه الإجراءات تطبيقاً لإجراءات بيع الأموال بالمزاد ، حيث تبدأ الشركة أولاً بتوجيه أنذار الى الشريك صاحب الأسهم المؤجلة غير المسددة قيمتها وينشر هذا الإنذار بصحيفتين يوميتين ، وفي النشرة المخصصة للشركات ، وفي سوق الأوراق المالية ، تبين فيه أسم الشريك المطلوب منه التسديد ، ومقدار الأسهم التي يمتلكها ، ومقدار القسط المطلوب منه سداده و ووجوب دفعه خلال مدة ثلاثون يوماً من آخر نشر في الصحيفة . (33) (المادة (49/أولاً) من قانون الشركات العراقي لعام 1997.

ويبدو أن السبب وراء ذلك هو أعلام الشريك صاحب الأسهم المؤجلة ، ومنحه فرصة أخيرة لتسديد ما بذمته قبل بيع الأسهم ، حتى يبقى محتفظاً بصفته كشريك في الشركة.

ألاً أن المشرع لم يبين ما إذا كان هذا الإنذار يصدر من قبل الشركة أو من قبل الكاتب العدل ، حتى يسهل أثباته فيما بعد في حالة النزاع .

وفي حال مضت مدة الثلاثون يوماً المحددة للشريك لتسديد قيمة الأسهم ولم يقم بالرغم من ذلك بتسديد ما بذمته ، عندئذ لجأ الشركة الى الإعلان عن بيع الاسهم غير المسددة قيمتها في سوق الأوراق المالية لتستحصل قيمتها ، على أن يتم الإعلان عن البيع ثانية في صحيفة يومية والنشرة الخاصة بالشركات ، فضلاً عن سوق الأوراق المالية.

على أن يشتمل الإعلان موعد البيع المحدد من قبل الشركة ، ومكانه ، وعدد الأسهم المعروضة ، على أن تكون هناك مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر يوماً بين اليوم المحدد للبيع وبين يوم آخر إعلان عنه .

والحكمة من وراء ذلك حتى يستطيع الشريك صاحب الأسهم المؤجلة من تدارك أمره وتسديد قيمتها أن أمكنه ذلك ، ويبقى هذا الحق قائماً له قبل موعد المزايدة بيوم واحد ، معنى ذلك يستطيع الشريك أن يمنع بيع أسهمه المؤجلة بالمزايدة متى ما قام بتسديد ما بذمته من أقساط مستحقة على الأسهم المؤجلة ، فضلاً عن دفع الفوائد المترتبة عليها وفقاً للقانون .

الفرع الثاني :- عدم تسديد قيمة الأسهم بالرغم من حلول موعد المزايدة .

أما في حالة بقاء الشريك وعدم تسديده لقيمة الأسهم بالرغم من حلول الموعد المحدد للمزايدة ، عند ذلك تجري إجراءات بيع الأسهم في سوق الأوراق المالية لأعلى سعر وحسب القواعد المقررة ، وبصدد سعر البيع قد تواجه الشركة أحد الاحتمالات الثلاثة التالية وهي .

أولاً:- أن تباع الأسهم بمبلغ يساوي ما قيمة المطلوب للشركة مع إضافة قيمة الفوائد ونفقات البيع بالمزاد ، وفي هذه الحالة تستوفي الشركة جميع المبلغ ، ولا شيء للشريك .

ثانياً :- أن تباع الأسهم بمبلغ أعلى مما هو مستحق للشركة من ثمن الأسهم والفوائد والنفقات و وعند ذلك تستوفي الشركة حقوقها السابقة كاملة و تعيد المتبقي للشريك باعتباره صاحب استحقاق في المبلغ المتبقي .

ثالثاً :- أن قيمة الأسهم المبيعة لا تكفي لسداد دين الشركة المستحق في ذمة الشريك عن ثمن الاسهم والفوائد ونفقات البيع بالمزاد ، وفي هذه الحالة تستوفي الشركة جميع المبلغ المتحصل من عملية البيع ، ويبقى المبلغ المتبقي دين في ذمة الشريك واجب عليه تسديده للشركة ، والتي تكون صاحبة حق امتياز عليه في هذه الحالة ، تستوفي المبلغ حسب مرتبته من بقية أموال الشريك .(34) (نص المادة 49 من قانون الشركات العراقي) .

أما عن مصير الشريك وارتباطه بالشركة ، وهل تزول صفة الشريك عنه نكون بصدد أحد الفرضين ، أولهما إذا كان للشريك اسهم متبقية في الشركة من قدمها ، فإن كان للشريك اسهم متبقية ، كأن تكون اسهم نقدية معجلة سدد قيمتها لحظة الاكتتاب بها ، أو حتى مؤجلة الأ أنه قام بتسديد قيمتها للشركة خلال المدة المحددة ، عند ذلك تبقى الرابطة قائمة بينه وبين الشركة بإعتباره شريك وله حقوق في الشركة ، غير انه يبقى شريك بحدود قيمة الأسهم التي يمتلكها والمسددة أقيامها للشركة بالكامل .

أما إذا لم يكن للشريك اي أسهم غير تلك التي تم بيعها ، عند ذلك تنتهي الرابطة فيما بينه وبين الشركة ويخرج عندئذ من الشركة المساهمة ويدخل محله الشريك الجديد أو الشركاء الجدد الذين اشتروا قيمة أسهمه المؤجلة بالمزاد .

ولم يشر المشرع العراقي على حق الشركاء المتبقين في شراء الأسهم المؤجلة عند بيعها في المزاد ، أو ما يسمى حق الأفضلية الممنوح للشركاء في شراء أسهم الشريك المراد بيعها ، حيث يلتزم الشريك الذي يبغى بيع أسهمه بعرضها على الشركاء أولاً خلال مدة قبل عرضها على غير الشركاء إذا لم يتقدم أحدهم لشراؤها .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الموسوم بالأسهم المؤجلة وضمانات أستيفائها في الشركات المساهمة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي سنجملها بمجموعة من النقاط أولاً ، فضلاً عن بعض الاقتراحات التي نتوجه بها للمشرع العراقي عند تعديله لقانون الشركات ثانياً .

أولاً :- النتائج . توصلنا من خلال ما تقدم بحثه الى النتائج التالية .

1_ أن رأس مال الشركة المساهمة يتكون من مجموعة أسهم تمثل قيمة ما أكتتب به الشريك ، لكن هذه القيمة ليس بالضرورة أن يقوم الشريك بتسديدها للشركة لحظة شراء الأسهم ، بل يمكن للشريك أن يسدد نسبة معينة من قيمة أسهمه ، وتبقى مجموعة أسهم اخرى غير مسددة قيمتها تسمى بالأسهم المؤجلة التسديد ، ليجري تسديدها على مدة أربعة سنوات حسبما يقضي قانون الشركات العراقي.

2_ والأسهم المؤجلة هي اسهم منحت بها شهادة للشريك الأ أنها لا تخوله الحقوق التي تخولها الأسهم كاملة كحال الاسهم المعجلة القيمة ، ومن ذلك أن الأسهم المؤجلة لا تمنح الشريك حق الحصول على أرباح من الشركة طالما بقيت غير مسددة القيمة، وتبقى كذلك لحين تسديد قيمتها للشركة ، أو بيعها في حالة عدم تسديد قيمتها.

3_ تكون الشركة صاحبة استحقاق (دائنة) بمقدار قيمة الأسهم المؤجلة في ذمة الشريك ، ومن ثم فإن القانون يمنحها مجموعة ميزات للحصول على قيمة هذه الأسهم منها أن قيمة السهم تعتبر دين ممتاز في ذمة الشريك ، فضلاً عن إمكانية بيعها في حالة عدم تسديد قيمتها عند انتهاء المدة المحددة قانوناً .

4_ في حالة انتهاء المدة المحددة قانوناً لتسديد قيمة الأسهم بالكامل وهي مدة الأربعة سنوات ، وعدم تمكن الشريك من ذلك تشرع الشركة عندئذ بإجراءات بيع الاسهم في سوق الأوراق المالية بعد إنذاره وفقاً للقانون .

ثانياً :- المقترحات .

نتوجه هنا بمجموعة من المقترحات والتي نهيب بالمشرع العراقي أخذها بعين الاعتبار عند تعديل قانون الشركات النافذ رقم 21 لسنة 1997.

1- صحيح أن إصدار أسهم بقيمة مؤجلة من شأنه أن يوسع من الشركة المساهمة من خلال إمكانية شراء الاسهم حتى من قبل أشخاص لا يمتلكون وقت الأكتتاب المال الكافي لشراءها نقداً ، إلا أننا نفضل في حالة الشريك الذي يقوم بشراء أسهم بأثمان مؤجلة أن يقوم بتقديم كفيل للشركة لضمان الوفاء بقيمة هذه الأسهم المؤجلة خلال المدة المحددة قانوناً ، ويمكن أن يكون الكفيل مصرفاً لضمان أسيءاء المبلغ عند أنتهاء المدة سواء من قبل الشريك اولاً ، أو الكفيل إذا عجز الأول عن ذلك ثانياً .

2- كذلك نقترح على المشرع العراقي أن يمدد مدة الأربعة سنوات أكثر ، كأن تكون خمسة سنوات كما فعل المشرع المصري ، او حتى أكثر من ذلك و لغرض فسح المجال أمام الشريك الذي لا يستطيع تسديد كامل أقساط أسهمه المؤجلة ، بشرط أن يكون بحسن نية كأن يكون قد سدد الجزء الأكبر منها ، أو أن عدم تسديد كامل المبلغ جاء لعذر مشروع .

3_ كذلك نقترح على المشرع العراقي أن يكون تحديد العذر المشروع الذي يمنع الشريك من تسديد ما بذمته من ثمن الأسهم من خلال المحكمة المختصة للنظر في العذر ومدى مشروعيته ومطابقتها للقانون من عدمه بعيداً عن تحكم الشركة أو النظام الداخلي ومجلس الإدارة ، فضلاً عن تحديد سقف زمني أعلى يتم بيع الأسهم بموجبه حتى لو كان امتناعه عن التسديد بعذر مشروع ، لأن المشرع لم يعالج هذه الحالة ، بل أكتفى ببيع أسهم الشريك بالمزايدة في سوق الأوراق المالية في حالة العذر غير المشروع ، أما لو كان امتناعه بعذر مشروع خلال مدة الأربعة سنوات لم يجز المشرع ببيع أسهمه وأكتفى بالسكوت عن ذلك دون تحديد حد أعلى يمكن بيع الأسهم عند أنتهاءه حتى لو كان لعذر مشروعاً كأن يكون عشرة سنوات مثلاً .

4_ كذلك نقترح على المشرع العراقي ان يعالج حالة أفلاس الشريك مالك الأسهم المؤجلة ومن ثم التعجيل ببيعها خلال مدة الأربعة سنوات ، لكون حالة الإفلاس لا تستدعي الانتظار لغاية أنتهاء مدة الأربعة سنوات ، لا سيما في حالة تصفية أموال المدين وبيعها وتقسيمها بين الشركاء ، اذ بفضل في هذه الحالة وقبل الحجز على أموال المدين جميعها أن تتخذ الشركة إجراءات بيع الاسهم حتى تحصل على كامل حقوقها من ثمن البيع بعيداً عن مزاحمة بقية الدائنين سواء العاديين متهم حتى أصحاب حق الأمتياز.

قائمة المصادر باللغة العربية .



أولاً: الكتب القانونية .

- 1_ (رضوان) أبو زيد ، الشركات التجارية ، ط1، دار الكتاب الحديث ، 1987.
- 2_ (ناصريف) القاضي الدكتور ألياس ناصريف ، الشركات المغفلة ، ج8_ الأسهم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004.
- 3_ (صالح) باسم محمد صالح ، د. عنان ولي العزاوي ، القانون التجاري _ الشركات التجارية ، المكتبة القانونية – بغداد ، 1984.
- 4_ (عيسى) د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1987.
- 5_ (الحكيم) عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، القانون المدني وأحكام الألتزام ، ج2، ط4، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2010.
- 6_ (الشواربي) عبد الحميد ، الشركات التجارية، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 1983.
- 7_ (العكيلي) عزيز ، الشركات التجارية في القانون الأردني ، دار الثقافة – عمان ، 1995.
- 8_ (عوض) علي جمال الدين ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1961.
- 9_ (كوماني) لطيف جبر ، الشركات التجارية ، دراسة قانونية مقارنة ، بيروت ، 2012.

ثانياً : القوانين .

- 1_ قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.
- 2_ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 3_ قانون الشركات المصري لعام 1981.
- 4_ قانون التجارة اللبناني رقم 32 لسنة 1942.
- 5_ قانون الشركات الفرنسي لسنة 1985.

List of the source

One :- the books

- 1- Abo Zaid radwan , The company commercial , print 1, the new book, kweat ,1978.
- 2-Judge and dr, Eleas nasseff, the company steuped, part 8 , al Halaby libraray right , 2004.
- 3-Dr . Bassim mohammed sallah and Adnan wally al azaway , The commercial company , ala,atek to the book , cairo , 1984..
- 4-Dr. Hussam mohammed eassa , the transelet of technologic from side legally , futeur Arabic library , cairo ,1987.
- 5-Dr. Abd al mageed al hakeem& abd al baqy al bakrri & mohammed taha al basher, the civel law and the effect obligation, part 2, libration 4 al a,ateek to the books made , cairo, 2010.



6-Dr: Aba al hammed al shawarby, the company commercial , library al m,areef , alexandereah, 1983..

7-DR_ Azeez al Ageely ,the commercial copany of gorden . Culture library.1995.

8_Dr: Ali gammal aldeewn awadh, the compny commercial , dar alnahdah al arabea, cairo ,1961. .

9 -Dr: Lateeff jabber commany , the commercial company , legal stuades, alsanhory library _baghdad, 2012.

Second :- the laws

1-the commercial company law of Iraq , number 21 year 1997.

2- the civel Iraq law , number 40 year 1951.

the commercial company law of egybt, 1981. 3-

the commercial law of libanon , number 32 , year 1942. 4-

the law commercial france , year 1985.